

الفرائد المرتبة
على
الفوائد المهدية



شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

٣٢٣

كتاب

الفرائد المرتبة

على

الفوائد المهدبة

في بيان خلف حفص من طريق الطيبة

تأليف

خادم القرآن الكريم ، الاستاذ المقرئ صاحب التصانيف
المفيدة الشيخ علي بن محمد الشهير بالضباع ، نفع الله به آمين



طبع مطبعة

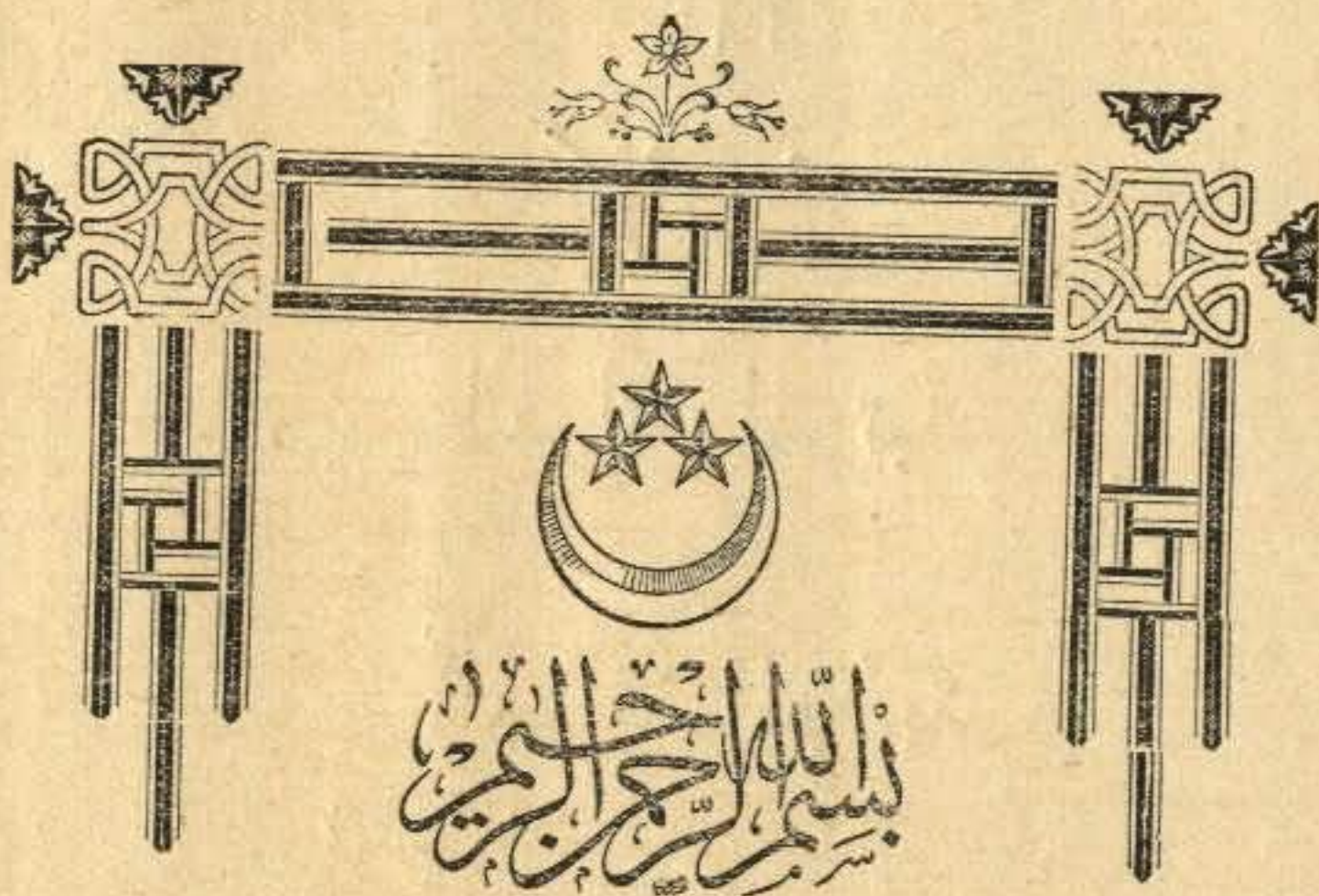
مصطفى البابی الحکیمی وأولاده بمصر

بمباشرة — محمد أمين عمران



ربيع الثاني سنة ١٣٤٧ هـ

(وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً)



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

(و بعد) فيقول راجي عفو الغنى الكريم ، علي بن محمد الضباع
ابن حسن بن إبراهيم ، هذه كلمات يسيرة تبين المراد من نظمى الذى
ذكرت فيه أحكام الكلمات المختلف فيها عن حفص بن سليمان الكوفى
من طريق الطيبة ، سميتها

الفرائد المرتبة على الفوائد المهدبة

في بيان خلف حفص من طريق الطيبة

وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وسببا للفوز لديه
بجنات النعيم إنه جواد كريم رؤف رحيم ، فأقول وبالله التوفيق والهداية
لأقوم طريق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقَدِيرِ ﴾ * (عَلَى الضَّبَاعِ) ذُو التَّقْصِيرِ
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى اللَّهُ * عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ مَنْ وَالَاهُ
 ﴿وَبَعْدُ﴾ هَذِي نُبْدَةٌ لَطِيفَةٌ * ضَمَّنَتْهَا فَوَائِدًا شَرِيفَةً
 تَحْوِي خِلَافًا قَدْ حَوَّتْهُ الطَّيِّبَةُ * عَنْ حَفْصِ الْكُوفِيِّ كُنْ مُصَاحِبَهُ
 سَمَّيْتُهَا ﴿الْفَوَائِدَ الْمُهَذَّبَةَ﴾ * فِي خَلْفِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ
 (حُكْمُ التَّكْبِيرِ)

مِنْ أَوَّلِ أَنْشِرَاحِهَا أَوْ مِنْ فَحْدٍ * دِثْ خَلْفُ تَكْبِيرٍ لِحَفْصٍ قَدْ وَرَدَ
 وَبَعْضُهُمْ كَبَّرَ فِي غَيْرِ بَرَاءٍ * ءِةٍ وَتَرَكَهُ الْجُمْهُورُ جَرَى
 وَأَخْتَصَّ أَوَّلَ بَسِيتٍ الْمُتَّصِلِ * وَتَرَكَ غُنَّةً وَخَمْسَ الْمُنْفَصِلِ
 وَالثَّانِ بِالتَّوَسُّيْطِ فِيمَا اتَّصَلَ * وَمَدَّهُ مَعَ غُنَّةٍ فَحَصَلَا
 وَثَالِثُ بَسِيتٍ ذِي اتِّصَالٍ * وَغُنٌّ إِنْ خَسَّتْ ذَا اتِّصَالٍ
 أَيْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَنْ حَفْصٍ إِلَى الْأَخْذِ بِالتَّكْبِيرِ وَلَهُمْ فِيهِ
 ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ ﴿الْأَوَّلُ﴾ التَّكْبِيرُ أَوَّلَ أَلَمْ نَشْرَحْ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوَّلِ
 النَّاسِ ﴿الثَّانِي﴾ التَّكْبِيرُ آخِرَ الضَّحَى وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ النَّاسِ ﴿الثَّالِثُ﴾
 التَّكْبِيرُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٍ ، أَمَّا بَرَاءَةٌ فَلَا تَكْبِيرَ فِيهَا لِأَنَّ
 التَّكْبِيرَ لَا يَدُ مِنْ اقْتِرَانِهِ بِالْبِسْمَةِ وَلَا بِسْمَلَةٍ فِيهَا ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَرْكِهِ
 مُطْلَقًا ، ﴿وَيَخْتَصُّ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ﴾ بِأَشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَمَدِّهِ
 ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَتَرَكَ الْغِنَةَ ﴿وَيَخْتَصُّ الثَّانِي﴾ بِتَوْسُطِ الْمُتَّصِلِ مَعَ قَصْرِ
 الْمُنْفَصِلِ وَتَوْسُطِهِ بِأَشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الْغِنَةِ وَأَوْجَهُ الْمُنْفَصِلِ الْأَرْبَعَةُ

﴿ ويختص الثالث ﴾ بأشباع المتصل مع أوجه المنفصل الأربعة وتجاوز معه الغنة وعدمها إلا أنها تتعين عليه عند مد المنفصل خمسا ﴿ ويجوز مع الرابع ﴾ كل الوجوه في المدين والغنة وعدمها ﴿ تميم ﴾ محل التكبير قبل البسملة ولفظه الله أكبر ولا تهليل ولا تحميد معه عند حذف أصلا إلا عند سور الختم إذا قصد تغظيمه على رأى بعض المتأخرين ، والوقف عليه ووصله بالبسملة يجوز أن ولا يجوز وصله بآخر سورة مع الوقف عليه إلا في سور الختم وهن والضحي وما بعدها إلى آخر القرآن وكذا لا يجوز وصل آخر سورة بالتكبير مع وصله بالبسملة موقوفا عليها ، ﴿ وإذا وصلت أواخر السور بالتكبير ﴾ كسرت ما كان آخرهن ساكنا أو منونا نحو علم الله أكبر وفقد الله أكبر وإن كان محركا بركته على حاله وحذفت همزة الوصل نحو ولا الضالين الله أكبر وعلم الكتاب الله أكبر والأبتر الله أكبر وإذا كان آخر السورة حرف مد وجب حذفه نحو يرضى الله أكبر وإن كان هاء ضمير امتنعت صلتها بنحو ربه الله أكبر وإن كان ميم جمع ضمت نحو أمثالكم الله أكبر وإن كان مكسورا نحو أولوا الأبواب الله أكبر ونحو غير الله أكبر تعين ترقيق لام الجلالة

(حُكْمُ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ وَالْمَدِّ الْمُتَّصِلِ)

﴿ بِالتَّصْرِ وَالْثَلَاثِ وَالتَّوَسُّطِ * وَالْخَمْسِ خُذْ فِي ذِي أَنْفِصَالٍ وَأَبْسُطْ وَبَعْضُ قَاصِرٍ لِلتَّعْظِيمِ مَدٌّ * وَسَطًا بِلَا إِلَهَ إِلَّا وَاعْتُمِدْ بِشَرْطِ غَنَةٍ وَفِيمَا أَنْصَلَا * وَسَطٌ وَبِالْخَمْسِ أَوْ السِّتِّ أَجْعَلَا وَخَمْسُهُ اخْتَصَّتْ بِخَمْسِ الْمُنْفَصِلِ * وَإِنْ تَوَسَّطَ وَسَطٌ أَقْصُرْ يَا بَطْلَانُ وَإِنْ تَمَدَّ فَالْوُجُوهُ كُلُّهَا * تَأْتِي وَفِي الْعَكْسِ الْوُجُوهُ عَيْنُهَا ﴾

أى يجوز فى المد المنفصل على انفراده أربعة أوجه القصر ومده ثلاثا وأربعا وخمسا ، ويجوز فى المد المتصل على انفراده ثلاثة أوجه التوسط ومده خمسا

وستا ، ويجوز فيهما إذا اجتمعا سبعة أوجه ، فإن تقدم المتصل كما في قوله تعالى أو كصيب من السماء الآية فعلى توسطه يأتي في المنفصل القصر والتوسط لا غير وعلى مده خمسا يتعين في المنفصل مده خمسا فقط وعلى مده ستا يجوز في المنفصل أوجه الأربعة ، وإن تقدم المنفصل كما في قوله تعالى يا بني إسرائيل الآية فعلى قصره يأتي في المتصل التوسط والاشباع وعلى مده ثلاثا يأتي في المتصل الاشباع فقط ، وعلى توسطه التوسط والاشباع ، وعلى مده خمسا المدخسا والاشباع ، وأجاز بعض من قصر المنفصل مد لا النافية في قوله تعالى لا إله إلا حيث أتى بقدر ألفين لقصد التعظيم ، ولا بد حينئذ من إشباع المتصل وإبقاء الغنة ويتعين عليه الصاد في ويصط وفي الخلق بصطة وبمصيطر والسين في المصيطرون وإظهار اركب معنا ويس والقرآن ون والقلم وإدغام يلهث ذلك وإدراج عوجا وإخوته وفتح ضاد ضعفا وضعف وحذف الياء وقفا في فما آتان وإثبات الألف وقفا في لا كافرين سلاسل ويمتنع معه قصر عين

(حُكْمُ السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ)

﴿وَأَسْكُتْ لِهَمْزٍ عَنْ سُكُونٍ غَيْرِ مَدٍّ﴾

أَوْ أَلْ وَشَيْ مَفْصُولٍ أَوْ دَعَّ يَأْجِدْ

وَالْمَدَّ وَسَطٌ إِنْ تُخَصَّصَ سَكْتُكَ * وَإِنْ تُعَمَّمْ مَدٌّ مَعَ تَوْسِيطِكَ ﴿
أى ورد في الساكن الصحيح وشبهه إذا لقيا همزا ثلاثة مذاهب (الأول) السكت على جميع ما جاء منه مفصولا كان أو موصولا نحو من آمن خلوا إلى ابني آدم الآخرة قرآن شئ امرأ سوء (الثاني) السكت على أل وشئ والساكن المفصول فقط (الثالث) عدم السكت على الجميع (ويختص الأول) بتوسط المنفصل مع إشباع المتصل (ويختص الثاني) بتوسط النوعين (ويأتي مع الثالث) جميع أوجههما ﴿تتميم﴾ ولا يأتي مع السكت بنوعيه تكبير ولا غنة اهـ

(حُكْمُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللَّامِ وَالرَّاءِ)

﴿ فِي نَحْوِ إِنْ لَمْ غُنَّ مَعَ مِنْ رَبِّهِمْ * رِزْقًا لَكُمْ رَبِّ رَحِيمٍ يَا مُلِيمُ
أَوْ أَتْرُكُنَّ وَالْغَنِّ دَعِ إِنْ تَسْكُنَا * أَوْ إِنْ تَوَطَّطْ ذَا أَنْفِصَالٍ يَا فَتَى ﴾
ذهب جمهور أهل الأداء عن حفص إلى إدغام النون الساكنة والتنوين
في اللام والراء في نحو فان لم تفعلوا ومن ربهم ورزقا لكم ومن رب رحيم
من غير غنة وذهب بعضهم إلى إدغامهما فيهما مع بقائها ، واختار في
النشر اختصاص هذه الغنة بما رسم مقطوعا نحو فان لم يستجيبوا لك
دون الموصول وهو في فاء لم يستجيبوا لكم في هود وألن نجعل في
الكهف وألن نجمع في القيامة وإلا تفعلوه في الأنفال وإلا تنفروا وإلا
تنصروه في التوبة وإلا تغفر لي في هود وإلا تصرف في يوسف وألا بفتح
الهمزة إلا في عشرة مواضع رسمت فيها بالقطع وهي أن لا أقول وأن لا
يقولوا في الأعراف وأن لا ملجأ في التوبة وأن لا إله إلا هو في هود وأن
لا تعبدوا في قصة نوح بعده وأن لا تشرك بي في الحج وأن لا تعبدوا
الشیطان في يس وأن لا تعالوا على الله في الدخان وأن لا يشركن في
الامتتحان وأن لا يدخلنها في ن واختلفت المصاحف في أن لا إله إلا أنت
في الأنبياء وأطلق الحكم في المقطوع والموصول أكثر المتقدمين وإليه
جنح إمامنا المتولي ونصر القول به وعليه عملنا ، ثم إن الغنة من حيث هي
تختص بإشباع المتصل ومدته خمسا وبعدم السكت للهمز ﴿ تميم ﴾ هنا تم
الكلام على الأمور الكلية التي لا بد للقارئ من ملاحظتها وجودا وعدما
واعتماده في قراءته على وجه معين مما يجوز فيها حال تركيبها وإذا تأملت
ما تقدم من الكلام عليها تبين لك أن الجائز فيها واحد وعشرون وجها
بيانها أن قصر المنفصل يأتي عليه خمسة أوجه توسط المتصل مع عدم الغنة
والتكبير وإشباعه مع عدمهما ومع التكبير وحده ومع الغنة وحدها
ومعهما ، ومدته ثلاثا يتأتى معه أربعة كأربعة قصره مع إشباع المتصل ،

وتوسطه يتأني معه سبعة أوجه وجهان مع السكت وهما توسط المتصل وإشباعه بلا تكبير ولا غنة وخمسة على عده كالخمس التي على القصر، ومدة خمس يتأني عليه خمسة أوجه وهي مدة المتصل خمسا مع عدم الغنة والتكبير ومع الغنة وعدم التكبير وإشباعه معهما ومع الغنة والتكبير وقد عرفت أن لا سكت للهمز على ما عدا توسط المنفصل

(حُكْمُ وَيَبْضُطُ وَفِي الْخَلْقِ بَضْطَةٌ)

﴿إِقْرَأْهُمَا بِالصَّادِ لَكِنْ لَا عَلَى * قَصْرٍ بِلَا غَنْ مُكَبَّرًا فَلَا وَلَا عَلَى الثَّلَاثِ عِنْدَ تَرْكِ غَنْ * وَلَا عَلَى الْخَمْسِ بِسِتٍ إِنْ تَغْنُ وَأَقْرَأْ بِسَيْنٍ لَا عَلَى قَصْرٍ بِتَوْ * سِيطٍ وَلَا غَنْ بِلَا خَمْسٍ رَأَوَا وَامْنَعْ عَلَى صَادٍ بِيَبْضُطُ أَتَتْ * الْخَمْسُ فِي النَّوْعَيْنِ هَكَذَا ثَبَتَ﴾
أى قوله تعالى والله يتبض ويبيض بالبقرة وفي الخلق بضطة في الأعراف ورد في كل منهما الصاد والسين وتمتنع الصاد فيهما على القصر مع التكبير وعدم الغنة وعلى المد ثلاثا مع عدم الغنة وعلى إشباع المتصل مع مدة المنفصل خمسا عند الغنة، وتمتنع السين فيهما على قصر المنفصل عند توسط المتصل وعلى الغنة عند قصر المنفصل ومدة ثلاثا وأربعا، ويجوز كل منهما على غير ذلك من الأحوال إلا أن الصاد في ويبض وتمتنع أيضا على مدة النوعين خمسا

(حُكْمُ الْمُصَيِّطِرُونَ)

﴿بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ الْمُصَيِّطِرُونَ عَنْ * وَسَيْنُهُ أَمْنَعُ عِنْدَ خَمْسٍ إِنْ تَغْنُ وَصَادُهُ أَخْتَصَّتْ بِتَرْكِ الْغَنْ * وَالسَّكْتِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا الْفَنُّ لَدَى تَوْسُطٍ وَخَمْسٍ فِيهِمَا * وَالْقَصْرِ وَالتَّوَسُّيْطِ مَعَ مَدٍّ سَمَاءَ﴾

أى ورد فى قوله تعالى أم هم المصيطرون الصاد والسين ، وتمتنع السين
فيه على مد النوعين خمسا عند الغنة ، وتختص صاده بترك الغنة والسكت
والتكبير عند إشباع المتصل مع قصر المنفصل وتوسطه وعند توسط
النوعين ومدىها خمسا

(حُكْمُ بِمُصَيِّطِرٍ)

﴿مُصَيِّطِرٍ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ وَمَعَ * غَنٍّ لَدَى الْخَمْسَيْنِ صَادُهُ أَمْتَنَعُ
وَسَيْنُهُ أَمْتَنَعُ مَعَ ثَلَاثِ الْمُنْفَصِلِ * أَوْ أَنَّ تَوْسِطَ عِنْدَ تَكْبِيرٍ حَصَلَ
وَالسَّكْتُ مَخْصُوصًا وَمَعَ قَصْرِ وَرَدٍّ * مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ وَلَا غَنٍّ وَجِدْ﴾
أى ورد قوله تعالى لست عليهم بمصيطر بالصاد والسين ، وتمتنع صاده على
الغنة عند مد المنفصل خمسا مع مد المتصل خمسا وستا ، وتمتنع سينه على
مد المنفصل ثلاثا وعلى توسطه مع التكبير وعلى السكت الخاص أغنى
السكت على أل وشئ والساكن المفصول فقط وعلى قصر المنفصل عند
عدم التكبير والغنة

(حُكْمُ بَابِ الذِّكْرَيْنِ)

﴿أُطْلِقَهُ مُبْدِلًا وَفِي التَّسْهِيلِ دَعٌ * سَكْتًا وَتَوْسِيطًا بِقَصْرِ تَتَّبَعُ﴾
أى ورد فى كل من قوله تعالى الذكْرَيْنِ فى موضعى الأنعام والآلآن فى
موضعى يونس وآلله أذن لكم بها وآلله خير بالمثل وجهان إبدال همزة
الوصل ألفا مع الاشباع لاجتماع الساكنين والتسهيل ، ويجوز الإبدال
مع كل ما يجوز فى غيره من كلام الخلاف ، وأما التسهيل فيمتنع على
السكت للهمز بنوعيه وعلى قصر المنفصل مع توسط المتصل

(حُكْمُ يَلْهَثُ ذَلِكَ)

﴿أَدْغَمَهُ مُطْلَقًا وَأَظْهَرَ إِنْ تَغَنَّ * بِالْخَمْسِ مَعَ مَدٍّ وَإِنْ تَوْسِطَنَّ﴾

أى ورد فى قوله تعالى يلهث ذلك فى الأعراف الادغام والاظهار ، ويجوز إدغامه فى جميع الأحوال ، ويختص إظهاره بإشباع المتصل مع مد المنفصل خمسا والغنة ، وبتوسط النوعين مع السكت الخاص وعدمه

(حُكْمُ أَرْكَبُ مَعْنَا)

﴿أَظْهَرُهُ لَا مَعَ خَمْسٍ مَدٍّ إِنْ تَغْنُ * فَفِيهِ وَجْهَانِ كَخَمْسٍ لَا بَغْنُ وَقَصْرٍ مَدٍّ وَسَطٍ مَدٍّ لَا بَتَكُ * جِيرٍ وَلَا غَنٍّ وَلَا سَكْتٍ سَلَكُ﴾
أى ورد فى قوله تعالى اركب معنا بهود الادغام والاظهار ، ويتعين إظهاره إلا عند مد المنفصل خمسا مع إشباع المتصل فيجوز فيه فى هذه الحالة الوجهان ويجوز أن يضم مد النوعين خمسا عند عدم الغنة ومع طول المتصل عند قصر المنفصل وتوسطه بلاغة ولاسكت ولانكبير ويختص إدغامه ببقية الأحوال

(حُكْمُ يَسُ وَالْقُرْآنِ وَنَ وَالْقَلَمِ)

﴿أَظْهَرُهُ عَلَى غَنٍّ وَسَكْتٍ خَصَّ أَوْ * تَسْلِيْثٍ أَوْ قَصْرٍ بِتَوْسِيطٍ حَكْوًا أَوْ قَصْرٍ مَدٍّ إِنْ تُكَبِّرُ يَا فُلَا * وَبَاقِ الْأَحْوَالِ بَوَجْهَيْنِ أَعْمَلًا﴾
أى ورد فى كل من قوله تعالى يس والقرآن ون والقلم وجهان الاظهار والادغام ويمتنع إظهارهما عند الغنة وعند السكت الخاص وعند مد المنفصل ثلاثا وعند قصره مع توسط المتصل ومع إشباعه عند التكبير ويجوز فيهما الوجهان فى بقية الأحوال

(حُكْمُ لَا تَأْمَنَّا بِيُوسُفَ)

﴿أَشْمِمُهُ مُطْلَقًا وَرُمٌ بِالْأَرْبَعِ * وَالْخَمْسِ ثُمَّ السَّكْتِ وَالْغَنِّ أَمْنَعُ﴾
أى ورد فى قوله تعالى مالك لا تأمنا على يوسف الادغام مع الإشارة بالروم والاشمام ويجوز إشمامه فى جميع الأحوال . وأما رومه فيختص بتوسط النوعين من غير سكت وبمدهما خمسا مع عدم الغنة

(حُكْمُ عَوْجَا قِيَمًا)

﴿مَعَ سَكْتِهِ وَسَطُّ بِقْصُرٍ وَأَقْصُرًا * مِنْ دُونِ غَنٍّ مُشْبِعًا مُكَبِّرًا
وَهَكَذَا ثَلَاثٌ وَوَسَطٌ ثُمَّ مَعَ * وَجْهِيَّةٌ فَالْخَمْسُ بِلَا غَنٍّ نُسَمِعُ
وَالْقَصْرُ مَعَ مَدٍّ بِلَا غَنٍّ وَلَا * تَكْبِيرَةٍ وَمَعَهُمَا وَسَطٌ بِلَا
سَكْتٍ وَلَا غَنٍّ بِوَجْهِيَّةٍ مَا اتَّصَلَ * وَمَا عَدَا هَذِي بِإِدْرَاجٍ جَمْلٌ﴾
أى ورد فى قوله تعالى عوجاً قِيَمًا فى الكهف السكت والادراج. ويختص سكته بقصر
المنفصل مع توسط المتصل ومع إشباعه عند التكبير من غير غنة . وعنده ثلاثا مع
الاشباع والتكبير بلا غنة وبتوسطه كذلك . ويأتى فيه الوجهان مع مد النوعين
خمساً من غير غنة ومع القصر عند الاشباع بلا غنة ولا تكبير ومع توسطهما بلا سكت
ومع توسط المنفصل وإشباع المتصل بلا سكت ولا غنة ولا تكبير . ويختص إدراجه
ببقية الأحوال

(حُكْمُ مَرْقَدِنَا هَذَا)

﴿عَيْنٌ عَلَى قَصْرِ مَدٍّ سَكْتَهَا * وَالْغَيْرُ بِإِدْرَاجٍ فِيهَا قَدْ زَهَا
لَكِنَّ خَمْسًا لَا بَغْنَ أُطْلِقًا * كَذَا تَوْسِطٌ بِلَا سَكْتٍ ثِقًا﴾
أى ورد فى قوله تعالى مرقدنا هذا بيس السكت والادراج . ويتعين سكته على قصر
المنفصل عند إشباع المتصل ويتعين إدراجه على بقية الأحوال إلا مد النوعين خمساً بلا
غنة وتوسطهما بلا سكت فيجوز معهما الوجهان

(حُكْمُ مَنْ رَاقٍ وَبَلَّ رَانَ)

﴿قَدْ خَصَّصُوا الْإِدْرَاجَ فِيهِمَا بِسَكْتٍ * بِتِ عَمٍّ وَالْمَدُّ بَغْنٌ يَا مَلِكُ
كَذَا الْخَمْسُ الْمَدُّ وَأَسَكْتُ فِي السَّوَى * لَكِنَّ بِقْصُرِ الْمَدِّ الْأُطْلَاقُ أَنْطَوَى
مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ وَغَنٍّ يَافَتَى * وَمَعَ ثَلَاثٍ هَكَذَا قَدْ أُثْبِتَا

كَذَا بِتَوْسِيطٍ بِلَا سَكْتٍ وَمَعَ * مَدٍّ بِلَا غِنٍ وَتَكْبِيرٍ وَقَعٌ ﴿١٠﴾

أى ورد فى كل من قوله تعالى من راق فى القيامة وبل ران فى المطففين السكت والادراج . ويختص الادراج فيهما بالسكت العام وإشباع المتصل مع الغنة وأربعة المنفصل ومع عدمها مع مده خمساً . ويختص السكت فيهما ببقية الاحوال إلا أن الوجهان يأتیان مع قصر المنفصل عند إشباع المتصل بلاغنة ولا تكبير ومع مده ثلاثاً كذلك ومع توسط النوعين بلا سكت ومع توسط المنفصل وإشباع المتصل بلا غنة ولا سكت ولا تكبير

(حُكْمُ يَاءِ عَيْنٍ بِمَرِّمٍ وَالشُّورَى)

﴿أَشْبَعُ بَغْنٍ لَا بِخَمْسِ الْمُتَّصِلِ * عَيْنًا وَمَعَ وَسْطٍ بِلَا سَكْتٍ حَصَلٌ وَعِنْدَ خَمْسٍ لَا بَغْنٍ وَأَمْنَعَنْ * تَوْسِيطَهَا مُكَبَّرًا مِنْ دُونِ غِنٍ وَعِنْدَ سَكْتٍ خَصٌّ أَوْ غِنٍ بِخَمْسٍ * سٍ وَأَمْنَعِ النَّصْرَ لَدَى سَكْتٍ يَعْمُ وَعِنْدَ قَصْرِ مَعَ تَوْسِطٍ وَعِنْدَ * مَدِّ الْغِنِ لَامَعَ خَمْسٍ ذِي وَصْلٍ زُكْنٍ﴾

أى ورد فى ياء عين من كهيمص وجم علق القصر والتوسط والاشباع . ويختص إشباعها بالغنة إلا عند مد المتصل خمساً وتوسط النوعين من غير سكت وبمدهما خمساً من غير غنة . ويمتنع توسطها على وجه التكبير عند عدم الغنة وعلى السكت الخاص وعلى الغنة عند مد النوعين خمساً . ويمتنع قصرها على السكت العام وعلى قصر المنفصل مع توسط المتصل وعلى الغنة إلا مع مد المتصل خمساً

(حُكْمُ رَاءٍ فَرَقٍ)

﴿رَقَّةٌ مَعَ وَسْطٍ وَخَمْسٍ لَا بَغْنٍ * وَمَعَ سِوَى سَكْتٍ يَخْصُ فُخْمَنْ﴾

أى ورد فى قوله تعالى فرق بالشعراء تفخيم الراء وترقيقها . ويتمين ترقيقها عند توسط النوعين مع السكت ويجوز مع توسطهما بلا سكت ومع مدهما خمساً بلاغنة . ويجوز تفخيمها فى جميع الاحوال إلا أنه يمتنع عند السكت الخاص

(حُكْمُ فَمَا آتَانِ فِي الْوَقْفِ)

﴿بِالْيَاءِ قِفْ إِنْ تَسَكَّنَتْ مَخْصُوصًا * وَالْحَذْفُ مَعَ قَصْرِ أَتَى مَخْصُوصًا﴾

وَمَعَ تَوْسِطٍ وَتَثْلِيثٍ بِلَا * غَنٍّ وَلَا تَكْبِيرَةٍ فَحَصَلَا
وَالْخَمْسِ إِلَّا إِنْ تَرَكَتِ الْغَنَّ وَالتَّ * تَكْبِيرَ وَالْإِطْلَاقُ بِالْبَاقِي ثَبَتَ

أى ورد فى الوقف على قوله تعالى فما آتان فى النمل إثبات الياء وحذفها ويتعين
الإثبات على السكت الخاص ويتعين الحذف على قصر المنفصل مطلقا وعلى مده ثلاثا وأربعا
بلاغنة ولا تكبير وعلى مده خمسا إلا عند عدمهما فيجوز الوجهان ببقية الأحوال

(حُكْمُ ضَادٍ ضَعِيفٍ وَضَعْفًا بِالرُّومِ)

أَضْمُمُهُ مَعَ غَنٍّ بِإِشْبَاعٍ وَمَعَ * تَثْلِيثٍ أَوْ قَصْرٍ بِتَوْسِيطٍ لَمَعَ
وَعِنْدَ سَكْتٍ خَصَّ أَوْ تَكْبِيرِهِ * وَأَطْلَقْنِ مَعَ غَيْرِ هَذَا يَا بَهِي

أى ورد فى الضاد من ضعف معاً وضعفاً بالروم الضم والفتح . ويتعين ضمه عند
إشباع المتصل مع الغنة وعند مد المنفصل ثلاثا وعند نصره مع توسط المتصل وعند
السكت الخاص وعند التكبير . ويجوز الوجهان فى بقية الأحوال

(حُكْمُ سَلَاةٍ بِالْأَبْرَارِ وَقَنًا)

قِفْ بِالْأَلِفِ فِيهِ لَدَى غَنٍّ بِمَدٍّ * وَأَقْصُرْ فَقَطْ إِنْ لَمْ تَغْنَّ يَا مُجِدٍّ
لَا عِنْدَ تَوْسِيطٍ وَخَمْسٍ يَا فَتَى * فَفِيهِمَا أَطْلِقْ إِذَا لَمْ تَسْكُتَا

أى ورد فى الوقف على قوله تعالى إنا أعتدنا للكافرين سلاسل الأبرار إثبات
الألف وحذفها . ويتعين إثباتها على الغنة وإشباع المتصل . ويتعين حذفها مع ترك
الغنة إلا عند توسط النوعين ومدهما خمسا فيجوز معهما الوجهان

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ * مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْمُنتَظِمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ * وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ *

وهذا آخر ما يسر الله تعالى كتابته على هذه النبذة ومن أراد زيادة البيان فعليه
بكتابى صريح النص فى الكلمات المختلف فيها عن حنفى . والحمد لله أولا وآخرا
ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم